قرار محكمة النقض

رقم 12/106

الصادر بتاريخ: 19يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/12/6/14280

جنحة خيانة الأمانة – شهادة الشهود – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ر.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/03/13 بواسطة الأستاذ (ح) نيابة عن الأستاذ عبد السلام (ع) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/03/11 في القضية الجنحية عدد 2018/457 والقاضي: بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية بعد تبرئة المطلوب في النقض مصطفى (أ.س) من جنحة خيانة الأمانة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد سعيد ايور التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حواش في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ عبد السلام (ع) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة:

المتخذة من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس، وانعدام التعليل، ذلك أنه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه فالفعل الذي قام به المطلوب تسبب للعارض في أضرار عدة، وهذا واضح من خلال ما يلي:

– أن المطلوب استغل الثقة التي وضعت فيه من طرف مسيري شركة (د.ت)، واستغل انفراده بالقن السري للموقع الالكتروني لشركة (د.ت)، وعمد إلى مخاطبة المتعاملين مع هذه الشركة الأخيرة بصفته مدير وكالة (د.ت)، كما يتضح من خلال البيانات المدونة من طرفه على الموقع الالكتروني للشركة والتي يشير فيها بالفعل إلى أنه "مدير شركة (د.ت)"، في حين أنه لا علاقة له بهذه الصفة.

– ان المطلوب دائما منتحلا هذه الصفة ومستغلا للموقع الالكتروني لشركة (د.ت)، عمد إلى التوقيع باسم شركة (د) ووضع خاتمها بأسفل الاتفاق.

– أنه كما يتضح من محضر المشاهدة المتواجد بين طيات الملف، المنجز من طرف المفوض القضائي (ب.م) بتاريخ 2015/10/08، فالمطلوب كان يتفاعل ويتواصل مع مجموعة من الزبناء على موقع التدوينات الساحي (ت.أ) إلى غاية تاريخ المشاهدة التي تمت في 2015/10/08.

– أن هذه الوقائع أكدها المسير الثاني لشركة (د.ت) السيد (ح.ل)، في تصريحاته امام الضابطة القضائية بتاريخ 2015/09/09، التي أكد من خلاله جميع تصريحات شريكه العارض (ر.ح)، أنظر لطفا تصريحاته المفصلة بمحضر الضابطة القضائية، بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتبين أن الشاهد (ل.ل) يؤكد من خلال شهادته على أن المتهم كان يقدم نفسه للوفود السياحية وأرباب السيارات السياحية على انه المدير الفعلي، ويضمن اسمه وأرقامه الهاتفية ببطاقات الزيارة على اعتباره أنه مدير، وبأنه بحضوره دخل المتهم في حوار مع أحد الأشخاص وصرح له بأنه تمكن من التعاقد مع وفد سياحي أجنبي تابع لقناة (ن.ج) عن طريق شركة (د.ت)، وبأن قيمة الصفقة وصلت إلى مبلغ 900.000,00 درهم، كما أن الشاهد أحمد (ت.أ) أكد في تصريحاته بأن الطاعن (ر.ح) سبق له أن ربط الاتصال به وأخبره بأن المتهم رفض مده بالقن السري الخاص بالعلبة الالكترونية لشركة (د.ت)، ومن خلاله يبرم مجموعة من الصفقات التجارية مع وفود وشركات سياحية ملتمسا التدخل لديه بشكل حبي، مؤكدا على أنه التقى بالمتهم بمكتبه وناقش معه المشكل المطروح، وأكد له المتهم رفضه التام تسليم القن السري للعلبة الالكترونية مطالبا مقابل تسليمه لهذا القن مبلغ 20.000,00 درهم تعويضا عن إنشائه لهذا الموقع الالكتروني وتعويضات أخرى، وبأنه التقى في موعد آخر المتهم وناقشا من جديد الموضوع، لكنه ظل متشبثا بموقفه الرافض لتسليم القن السري، وأنه بالرجوع إلى تصريحات المتهم أمام الضابطة القضائية يتبين أنه أكد هذه الواقعة، وبالرجوع إلى تصريحات المسمى زهير (ا.ع) بمحضر الضابطة القضائية يتبين أنه يؤكد على أن المتهم كان يشرف على الموقع الالكتروني للشركة باعتباره الوحيد الذي كان يتسلمها وعلى علم بقنها السري، مؤكدا أن المتهم امتنع عن تسليم الطاعن (ر.ح) القن السري للعلبة للموقع الالكتروني، وأنه بعد أن تسلم القن السري وقف بمعية الطاعن (ر.ح) من خلال الموقع الالكتروني للشركة ووقفا على مجموعة من الرسائل عبارة عن مراسلات كان يجريها المتهم مصطفى (أ.س) مع مجموعة من الزبناء وأنه بعد ثلاثة أيام عمد إلى مسح تلك المراسلات وإتلافها، وأما بخصوص التوكيل الذي يدعي المتهم أنه منح له من طرف الشريك الثاني في شركة (د.ت) السيد

(ح.أ)، فإنها لا يمكن الالتفات اليه بالمرة طالما انه جاء لاحقا للعقد الذي أبرمه المتهم باسم الشركة في 2015/10/02 اعتبارا على أن هذا الترخيص جاء بعد تقديم الطاعن لشكايته وأرخه عمدا في 2015/10/01 ليوهم المحكمة بأنه جاء سابقا للعقد الذي كان في 2015/10/02 في حين أن العبرة بتاريخ المصادقة الذي هو 2015/10/09 وهو التاريخ الحقيقي لهذا التفويض، وبذلك تكون الأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه مما يبقى معه القرار المطعون فيه غير مبني على أساس وينبغي نقضه وإبطاله.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي وقضت بعدم الاختصاص في المطالب المدنية لتبرئة المتهم من جنحة خيانة الأمانة واستندت في ذلك شأنها شأن الحكم المؤيد إلى إنكار المطلوب في النقض وشهادة الشاهدين لحسن (م) و (ا.ت) المستمع إليهما ابتدائيا والتي لم يثبت منها إتيان المطلوب لأي اختلاس أو تبديد لأموال منقولة للطرف المدني، أو أنه أجرى صفقات ومعاملات استفاد منها شخصيا إضرارا بالطرف المدني، وتبعا لذلك لم يثبت أي ضرر بهذا الأخير يستوجب التعويض، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم أدلة الإثبات المعروضة أمامها، وهي غير مراقبة في ذلك من محكمة النقض الا فيما يخص التعليل، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأن الوسيلة في مجملها مجرد مجادلة في أدلة الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الموضوع مما تبقى معه على غير أساس.

لهذه الأسبـــاب

قضت برفض الطلب ورد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: سعيد ايور **مقررا** ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض